

البرهان في أصول الفقه

العلل واستنبط نظار الصحابة Bهم وكانوا يتلقون نظرهم مما ذكرته قطعاً .
فإن قيل فالإخالة مع السلامة هي الدالة إذا .

قلنا لا ولكن إذا ثبتت الإخالة ولاحق المناسبة واندفعت المبطلات التحق ذلك بمسلك نظر
الصحابة Bهم فالدليل إجماعهم إذا كما تقدم في إثبات القياس على منكره .
763 - فإن قيل قد ثبت من رأيكم أنه لا يخلو واقعة عن حكم الـ تعالى ما دامت أصول
الشريعة محفوظة وثبت أن النظر ليس مسترسلاً في وجوه المصالح كلها وماخذ الأحكام مضبوطة
والوقائع المتوقعة لا ضبط لها فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي وهذا سؤال عسر جداً .

ونحن نقول أولاً انضباط المأخذ مسلم والحكم بأن حكم الـ يجري في كل واقعة مسلم مع انتفاء
النهاية .

والسبيل فيه أن كل فن من فنون الأحكام يتعارض فيه نفى وإثبات ثم لا محالة لا يلفى أصل
يعارضه نقيض له إلا والنهاية تنتفى عن أحد المتقابلين لا محالة .
وبيان ذلك بالمثال أن الأعيان النجسة مضبوطة محصورة والذي ليس بنجس لا نهاية له فكل ما
ثبتت نجاسته اتبع النص فيه وكل ما أشكل أمره فإن كان في وجوه النظر ما يقتضي إلحاقه
بالأعيان النجسة إلحق بها وإن لم يظهر وجه يقتضي ذلك التحق بما لا نهاية له من الطاهرات
فينتظم من هذه الجملة في النفي والإثبات ما لا نهاية له .
وكذلك القول في جميع مسالك الأحكام وهذا من نفائس الكلام